الربا في الإسلام

دراسة موضوعية

Usury in Islam an objective study

م. م. عمر حسين علي

Omar Hussein Ali

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

مديرية أوقاف الرصافة

Omer85hhnn@gmail.com

الملخص

الربا هو الزيادة في المال من خلال التلاعب بحجة التجارة، والبيع بمدة معلومة، والربا من المحرمات التي حرمها الله عز وجل فإن ارتكاب الكبائر كالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك من المعاصي، يؤثر في الفرد المسلم بشكل خاص والمجتمع بشكل عام خاصة في توحيد الله والإيمان به ويضعف القلب، فالربا مهما تناولت الكتب والبحوث حوله فلا بد من التذكير بالربا كونه سائر بشكل كبير في مجتمعنا ووقتنا الحاضر فتناولت بعض الآيات القرآنية التي نهت عن الربا بدراسة موضوعية توضح النهي عنه والتوبة إلى الله عز وجل.

كلمات مفتاحية: الربا، أدلته، التحريم، النهي.

Abstract

Usury is the increase in money through manipulation under the pretext of trade, selling for a known period, and usury is one of the taboos that God Almighty has forbidden. Committing major sins such as adultery, drinking alcohol, killing oneself unjustly, eating usury, backbiting, gossip, and other sins, affects the Muslim individual in particular and society in general, especially in God's monotheism and belief in Him and weakens the heart. Some of the Quranic verses that forbade usury were studied in an objective study that explains the prohibition of it and repentance to God Almighty.

Keywords: usury, its evidence, prohibition, prohibition.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

لم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراماً في الإسلام وحده بين الديانات السماوية، بل أن الديانتين السماويتين السابقتين على الإسلام، قد صرحا بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة والإنجيل والقرآن، لا في القرآن وحده ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي بأيدينا.

والإسلام ينظر إلى هذه النصوص على أنَّها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا، فأن الربا حرام من أي انسان، لأنَّه ظلم، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره، لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[1].

إنَّ هناك بعض الناس لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل بعضهم لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً بالنسيئة، وهذا التصرف مخالفاً لأوامر الله ومثاله في مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها، ويتحكم في أسعارها، فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا بل أنَّه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره إلى خفض ما عنده فيحب بغيره الخراب حراماً.

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان أن يعود الناس إلى الأديان السماوية التي أجمعت على تحريمه ولهذا وقع اختياري على هذا الموضوع المهم والحساس بالنسبة لمعاملات المجتمع في ما يخص البيع والشراء

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص ١٩٩٤.

والاقتراض. وقسمته على ثلاثة مباحث سبقته بمقدمة جاء المبحث الأول على مطلبين هي: المطلب الأول: تعريف الربا وحكمه، والمطلب الثاني: حكمة تحريم الربا في الإسلام وأنواعه، أمّا المبحث الثاني يتضمن مطلبين: المطلب الأول: علة الربا وأثر الاختلاف في علة الربا، والمطلب الثاني: آراء العلماء في الربا والتوبة من الربا، وختمت البحث بجملة من النتائج توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول
الربا وحكمه والحكمة من تحريمه وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الربا وحكمه

الربا في اللغة: الزيادة[١]. وفي الشرع هو زيادة مخصوص، في أنواع من المعاوضات، أو في تأخير في العوضين أو أحدهما.

والربا: هو كل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده، ويميزه البعض عن الفائدة. ويعتبر لفظ الفائدة معروفاً في الكتابات الفقهية الإسلامية ولكنه أقل انتشاراً من مصطلح الربا[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا على النحو الآتي:[٣].

الحنفية: يرون أنَّه الفضل الخالي عن العوض في البيوع، أي الزيادة في وقت البيع، كبيع درهم بدرهمين، أو بيع درهم حاضر بدرهم مؤجل.

المالكية والشافعية: يرون أنَّه عقد يكون على عوض غير معلوم في تماثل العوض في الشريعة الإسلامية آجالًا أو مؤجلاً في كلا البدلين أو أحداهما ، أي ما يكون في الأموال الربوية، وما يكون متماثل في الجنس،

(١) لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، مادة (ربا)، ج٥، ص١٢٧.

(٢) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل: عبد الرحيم عبد الحميد الساعتي، ، ص٤٣-٤٤.

(٣) المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: عمر عبد العزيز الترك، ، الرياض، العاصمة للنشر والتوزيع، ص٣٩-٤٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والوزن، وخرجت من التعريف كل من الهبة، والصدقة، لأنَّها بلا عوض.

الحنابلة: يرون أنَّها تفاضل في أمور ونسيئة في أخرى مختص بأشياء أي الزيادة في البدلين كبيع صاع قمح بصاع ونصف من الجنس نفسه، أو بيع ذهب بفضة تدفع بعد فترة، وعلة الربا عندهم الكيل والوزن مع الجنس(١).

حكم الربا:

ورد تحريم الربا في الكتاب، والسنة النبوية، واختلف العلماء في طريقة نزول حكم الربا. فمنهم من قال نزل على مراحل، ومنهم من قال نزل جملة واحدة(٢).

أما الأدلة التي وردت في تحريمه في القرآن والسنة هي:

أولًا: تحريم الربا في القرآن الكريم

قد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم، وتظافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع وقد رضيت بالتحريم القلوب المؤمنة.

وتحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاثة مواضع(٣):

الموضع الأول: كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة، وهو بين ظهراني المشركين وذلك هو ما جاء في سورة الروم المكية، وكانت السور المكية لها الدور الأول في التشريع العقائدي وفي بيان الربا وتحريمه بالآيات القرآنية كون التنزيل المكي اختص بالتشريع والعقيدة والتوحيد والحث على التخلي على الأمور المحرمة في الجاهلية التي حرمها الإسلام وجاء تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ

(١) تعريف الربا وحكمه: الحسين بن محمد شواط، وعبد الحق حميش، محاضرة في، منشور في ٢٠١٤،١٢،١٦، موقع www.alukah.net

(٢) مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي: حكمت مصلح، ، ص٣٧-٤٠.

(٣) بحوث في الربا: الإمام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٥.

ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾[١].

يتبين من الآية أنَّ الله تعالى يستطيع أن يضيق على من يشاء من عباده فمنهم من يعطيه رزقاً كثيراً ومنهم القليل، فينبغي للعبد أن يكون راجياً ما عند الله، غير آيس من روح الله إذ دَوَامُ حَالٍ من قضايا المحال، فيستدلون بها على كمال قدرته وحكمته، ولا يقفون مع شيء دونه[٢].

وفي موضع آخر أي «ما أعطى بعضهم بعضاً ليرد الآخذ على المعطي أكثر مما أخذ منه فلا أجر فيه للمعطي لأنه لم يبتغِ في إعطائه ثواب الله، إنما ابتغى الازدياد من مال الآخذ، فذلك حلال لكم ولا أجر لكم فيه»[٣].

ونرى من هذا النص القرآني يفيد استنكار المولى للربا، وتحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على التحريم بتضمينه، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة.

الموضع الثاني: قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[٤].

ومن هذا يتضح لنا أنَّ الآية دلّت على تحريم الرّبا من نواحٍ أربعة: «النّهي عنه لا تَأْكُلُوا الرِّبَا واتّقاء الله في أموال الرّبا فلا تأكلوا، والوعيد لمن استحلّ الرّبا بالنّار، ومن استحلّ الرّبا فإنه يكفر، والأمر بإطاعة الله في تحريم الرّبا، وإطاعة الرّسول فيما بلّغ الناس من التّحريم، كي يرحمهم الله»[٥].

نلاحظ من هذه أنَّها قد نزلت قبلها فنهت عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة كخطوة أولى ثم جاءت هذه الآيات لتحرّمه تحريماً حاسماً. وهذا من أساليب التشريع القرآني حيث اقتضت حكمة التنزيل التدرج في إلغاء العادات التي كانت راسخة وذات

(١) سورة الروم: الآية (٣٩).

(٢) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٤/ ٤٣٤.

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: ٩/ ٥٦٩٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٣٠).

(٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٤/ ٩٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تأثير شديد في المجتمع. وقد سار القرآن على هذا الأسلوب لترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة ونبذ الكفر والشرك التي جاء بها زمن الجاهلية[1].

وفي هذه الآية تصريح قاطع بالتحريم، وبيان لقبح الربا، وما فيه من ظلم شديد، فذكر أنَّه يؤدي إلى أن يأخذ الدائن الدين أضعافاً مضاعفة.

والقرآن الكريم يصف المنهي عنه بأشنع أحواله، لتنفر النفس المستقيمة عنه، وتبتعد القلوب العادلة عن مداولته وكون الربا يؤدي إلى أداء الديون مضاعفة واضح عن عجز المدين عن الاداء، وتوالي ذلك العجز سنة بعد سنة، ثم تباع أملاك المدين بأباخس الأثمان فتكون الخسارة مضاعفة، والدائن قد قبض ذلك من غير أي خسارة تلحقه، فهو كسب من غير مقابل ومن غير عمل كادح.

الموضع الثالث: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾[2].

وهو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال. وكتب الربوا بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة والزكوة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. والمقصود هنا الذين يتصرفون بمعاملة الربا ولو لم يأكلوه في بطونهم ولو بمجرد قبضه، أو الإعطاء منه أو لبسه، أو ذكر الأكل لأنه الغالب، والصحيح الكفر بمجرد عقده، ولم لم يقبض، فلا يجوز التصرف به فالتحريم واضح وصريح ولا تجوز أي معاملة به[3].

ونرى في هذا النص تحريم قاطع لا مجال للريب فيه هذه آيات كتاب الله الكريم التي تفيد تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه،

(١) ينظر: التفسير الحديث: ٦/ ٤٩٥.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: تفسير النسفي: ١/ ١٤١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقد سجل في القرآن الكريم أن تحريمه من الاحكام المقررة في الشرائع السماوية، فقد سجل أنه حرم على اليهود أخذ الربا فأخذوه، وذكر ذلك في اسباب غضب الله تعالى عليهم، فقال الله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[1].

وأن هذه النصوص التي نقلناها تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما:

أولهما: إن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به وتعارفونه وأن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل.

وأنَّ النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأنَّه الربا الجاهلي، فليس لأي انسان فقيهاً أو غير فقيه أن يدعى أبهاماً في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعين المعنى تعينا صادقاً.

فأن اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2].

الأمر الثاني: هو اجماع العلماء على أنَّ الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآني، وأنَّ من ينكره أو يمارى فيه، فإنما ينكر أمر قد علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أنَّ الزيادة في الدين في نظير تأجيله ربا لا شك فيه[3].

تحريم الربا في السنة

وأما السنة فقد وردت الآثار فيها بالتصريح بتحريم الربا وبعضها تفسير للربا الذي نص عليه القرآن الكريم وبعضها آتي بنوع أخر غير ما نص عليه القرآن الكريم ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم «يا أيُّها الناسُ، إنَّ كُلَّ رِباً موضوعٌ، وإنَّ اللهَ عزَّ

(١) سورة النساء: الآية (١٦١).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

(٣) بحوث في الربا: الإمام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٧-١٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجلَّ قَضى أنَّ أولَ رِباً موضوع رِبا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، لكم رؤوسُ أَموالِكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمونَ»[1].

هذا بعض ما جاء في السنة تفسيراً أو تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم من ربا محرم، والسنة قد حرمت نوعاً آخر وسمته ربا وهو الربا الذي يكون في المبيعات، وهي اشياء نص عليها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين.

المطلب الثاني
حكمة تحريم الربا في الإسلام وأنواعه

حرم الله تعالى الربا في الإسلام لأضراره الجسيمة في المجتمع، والاقتصاد، والانتاج، وذلك على النحو الآتي[2]:

١- التأثير في المجتمع، إذا إن فيه ظلماً للمقترض، لأنه سيدفع اكثر من المبلغ المُقرض، مما يكون العداوة في المجتمع وقد حرم ايضاً، لكي لا تصبح العلاقات بين الناس مادية فقط، كما أن الربا يمحو معنى القرض الحسن الذي يزيد المحبة والترابط في المجتمع، ويعزز روح التعاون.

٢- الإضرار بالاقتصاد، فالفقير يزداد فقراً، والغني يزداد غنى، إذ إنَّ الاستثمار يقل لانحصار المال في أيدي المقرضين، ويحصل التضخم الاقتصادي.

٣- الاضرار بالإنتاجية، حالة اقتراض التاجر أو المستورد قرضاً، فإنه يضطر إلى رفع سعر السلعة، ليعوض الزيادة التي ترتبت بسبب القرض الربوي، مما يؤدي إلى الضرر في المجتمع كله، وبالتالي يقل الانتاج، لقلة الطلب الناتج عن ارتفاع الاسعار.

أنواع الربا

(١) المخلصيات واجزاء اخرى لأبي طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار النشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لدولة قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي ، حكمت مصلح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي، ص٤١-٤٤.

ويقسم الربا إلى ثلاثة أقسام[١]: هي[٢]:

١- ربا النسيئة وهو ربا التأخير، وفيه يتم الاتفاق على شراء السلعة، واستلامها مقابل أن يكون الدفع متأخرا، فيدفع اكثر من القيمة مقابل هذا التأخير في الدفع ولا خلاف في إجماع المسلمين على تحريمه، ويعد ربا النسيئة الاكثر انتشاراً في بلاد المسلمين.

٢- ربا الفضل وهو الزيادة، وفيه يكون بيع سلعة مقابل السلعة نفسها، مع زيادة على إحداهما دون تأخير، وفي المجلس نفسه، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[٣]. فلا يجوز بيع هذه الاصناف بعضها ببعض مع زيادة ويجب أن يكون البيع والشراء في المجلس نفسه وقد اجمع الفقهاء على حرمته.

٣- ربا القرض هو الربا الذي يكون فيه قرض مع منفعة للمقرض، كأن يقرض فلان سلعة على أن يعيد إليه افضل منها، أو يعيدها نفسها بالإضافة إلى نفع معها، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٤]. وقد حرمه عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، (رضي الله عنهم جميعاً) واتفق العلماء على حرمته.

(١) الفقه في المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، ، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ص٢١٢-٢٢٥.

(٢) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الاسلامية: صالح فوزان، ، ص٢٩-٣٤.

(٣) المصنف في الاحاديث والآثار: ابو بكر بن ابي شيبة العبسي(ت٢٣٥ه)، دار النشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩، ج٤ص٤٩٧.

(٤) سنن ابن ماجة: ابو عبد الله القزويني ابن ماجة (ت٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، ج٢ ص ٨١٣ رقم الحديث ٢٤٣٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الثاني
علة الربا وأثر الاختلاف في علة الربا

المطلب الأول: علة الربا

الأموال الربوية المتفق عليها هي الأصناف الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح، وقد ورد عن جمهور العلماء أن الربا لا ينحصر في هذه الاصناف، واستدلوا على ذلك بحديث أبن عمر- رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله»[1]. وهذا دليل على أن الربا يكون أيضاً في أنواع أخرى[2].

علة الربا في النقدين

اختلف في علة الربا في النقدين على وجهين هما[3]:

١. الوجه الأول: أن علة الربا فيها عي الوزن، فالربا يكون في الطعام، وما يوزن فقط، والذهب والفضة، لأنهما موزونان.

٢. الوجه الثاني: أن علة الربا فيهما الثمنية وهذا مذهب الشافعي، ومذهب مالك ومذهب أحمد في رواية ثابته عنه، وقال بذلك ابن القيم، وشيخ الاسلام ابن تيمية – رحمهما الله – وهذه هي العلة المتفق عليها، وعلى هذا فإن الربا يقع في الاوراق النقدية التي تتعامل بها في عصرنا الحالي.

علة الربا في الأصناف الأربعة

اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة ومن أقوالهم[4]:

القول الأول: قول أبي حنيفة والمشهور في المذهب الحنبلي والذي يتلخص في أن العلة في المكيل بشرط توافق الجنس، أي

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٣٢٧.

(٢) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الاسلامية: صالح فوزان، ، ص٤٠-٤٢.

(٣) المصدر السابق، ص٤٢-٤٦.

(٤) العلة الربوية في الاصناف الاربعة: عبد الله آل سيف، ص١٦٢-١٦٦.

من نوع واحد، وعدم اشتراط أن يكون ممّا يؤكل، أم لا، مثل الحبوب والأرز، والقطن، والصوف، والحناء، والحديد، والنحاس، ولا يكون الربا في الطعام الذي لا يوزن.

القول الثاني: قول الشافعي، ورأي من مذهب الحنبلي وهو أن العلة في الطعام فهي في كل مأكول من جنس واحد، سواء كيل أو وزن، مثل الحبوب، والحلوى، والفواكه، والتوابل.

القول الثالث: قول المالكية، وهو أ ن العلة في القوت المدخر، فهي في الطعام الذي يدخر والقوت المدخر هو الطعام الذي يخزن ويبقى مدة طويلة مدخراً دون أن يتعرض لضرر مثل الملح والتوابل.

أثر الاختلاف في علة الربا

ما يترتب على الاختلاف في علة الربا يختلف باختلاف المذهب، والعلة التي تحرم الربا: فمثلا لا يجوز إقراض البيض بالبيض، والتفاح بالتفاح، وذلك لأنه مطعوم بالنسبة إلى الشافعية، ومتماثل الجنس بالنسبة إلى الحنفية ولا يجوز إقراض ثوب بثوب من الجنس نفسه، ومن قال بهذا القول علل عدم الجواز أنه بسبب تماثل الجنس، بينما يتلخص القول الآخر في أنه يجوز، لنه الجنس لا يحرم الربا وحده كالشافعية، ويجوز أن يباع ثوب بثوب من جنس آخر، ولا يحرم هذا البيع، لأنه ليس من الجنس نفسه، وليس طعاماً، ولا يجوز تسليم مال بمال، بسبب علة الجنس عند الحنفية والثمنيَّة عند الشافعية وهكذا[١].

المبحث الثاني
آراء العلماء في الربا والتوبة من الربا

التعامل بالربا من كبائر الذنوب بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[٢]، قال صاحب الظلال[٣]. في تفسيرها ما مختصرة: الوجه الآخر المقابل

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة منير الزحيلي،، دار الفكر، سوريا، ط١٢، ص٣٧٣٤-٣٧٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).

(٣) في ظلال القران الكريم: سيد قطب، ج٤، ص ٤٨٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

للصدقة، الوجه الكاحل الطالح هو الربا الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة، وزكاة، وتعاون، وتكافل، والربا شُحٌّ وقذارة ودنس وأثرة وفردية والصدقة نزول من المال بلا عوض ولا رد.

والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه وجاء في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر عن الربا هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرح حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[1]، هامش قال العلامة ابن باز : «الواقع اليوم هو أكثر ما يتعلق بالديون، وهي التي تتعاطاها البنوك في اقراضهم للناس، وفي اخذهم، البيع على الناس، في اقتراضهم واقراضهم، فأخذهم الودائع اقتراض، ودفعهم المال لغيرهم إقراض، فالربا في هذا وفي هذا كله ممنوع، فلا يجوز لصاحب البنك ولا لغيره من التجار أن يقرض بزيادة ولا يقترض بزيادة كله ربا»[2].

وهناك من الناس يتحايل لارتكاب الربا بطرق شياطينه مثل من مسائل العينة أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم يحتاج سيارة فيذهب إلى التاجر ويقول أنا احتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني فيذهب التاجر فيشتريها بثمن ثم بيعها بأكثر من الثمن فهذه حيلة ظاهرة للربا هذا ما حرمه.

التوبة من الربا

الربا من اشنع الآثام وكبائر الذنوب وهو إحدى الموبقات التي نهى عنها الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم – كما ورد في حديث الشيخين عن أبي هريرة أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي، ١/ ٣٦٨.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٣٠/ ٣٠٩.

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[١].

وما دام الأمر قد اقتضى وفات فإن استطعت أن لا تقضي البنك أكثر من المال الذي اقترضت منه فافعل لأنه في الحقيقة لا يستحق عليك اكثر من ذلك قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[٢]. وأن اكرهوك على تسديد الفوائد الربوية، فلا عليك ما دمت ندمت على الفعل وتبت توبة خالصة عازماً أن لا تعود إلى مثله، ففي سنن ابن ماجة أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وجرى بذنبك هذا أن يغفر وتستجاب دعوتك ما دمت ارتكبت هذا الإثم عن جهل لما فيه من الآثم والسوء وبادرت إلى التوبة منه، قال تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[٣].

ومن تاب الله عليه فإنه سيكون أهلا لأنَّ تستجاب دعوته فلا داعي إلى القلق ما دامت التوبة قد حصلت فالتائب حبيب الله، والله جل وعلا لن يضيع عباده المؤمنين، ومن خلال هذه الآيات القرآنية التي حرمت الربا بجميع أشكاله، وذلك بالآيات الصريحة والاحاديث النبوية الشريفة جاءت أيضاً تنهي عن الربا.

نتائج البحث

١. الربا من أكثر ما حرمه الله تعالى على المؤمنين حيث أكد على تحريم الربا، والسنة النبوية أيضاً، ومن أحل الربا فهو خارج عن ملة الإسلام.

٢. الربا الذي حرمه الإسلام نوعان : ربا بالنسيئة وربا الفضل.

٣. الصدقة تزول عن المال بلا عوض، ولا رد، والربا استرداد للدين ومعه زيادة

(١) صحيح البخاري: كتاب، الوصايا، ٤/ ١٠ برقم: ٢٧٦٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

(٣) سورة النساء: الآية (١٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حرام مقتطعة من جهد المتدين.

٤. الربا ضرر نفسي واجتماعي واقتصادي.

٥. تقبل توبة العاصي اذا كانت توبة مقرونة بالندم وعدم الرجوع لهذا الفعل الشنيع.

٦. هناك طرق اقتصادية للكسب الحلال والابتعاد عن الربا ببذل المجهود والعمل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

٢. بحوث في الربا: الإمام محمد ابو زهرة، ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣. تعريف الربا وحكمه: محمد شواط الحسين، وعبد الحق حميش، محاضرة في، منشور في ٢٠١٤/١٢/١٦.

٤. التفسير الحديث: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.

٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ.

٦. تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النشر: دار النفائس بيروت ٢٠٠٥.

٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٨. سنن ابن ماجة: ابن ماجة ابو عبد الله القزويني(ت٢٧٣ه)، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي رقم الحديث ٢٤٣٢.

٩. العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة

والفضل: الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي.

١٠. العلة الربوية في الأصناف الأربعة: عبد الله ال سيف

١١. الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية: صالح فوزان.

١٢. الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة منير الزحيلي، ، دار الفكر، سوريا، ط١٢.

١٣. الفقه في المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

١٤. في ظلال القران الكريم. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط٧، ١٣٩١ه- ١٩٧١م.

١٥. لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

١٦. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٧. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس لمخلص(ت٣٩٣ه)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار النشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لدولة قطر، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٩. المصنف في الاحاديث والآثار: ابو بكر بن ابي شيبة العبسي(ت٢٣٥ه)، دار النشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٢٠. المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية: عمر عبد العزيز الترك، الرياض، العاصمة للنشر والتوزيع.

٢١. مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي: حكمت مصلح
موقع net.alukah.www.

٢٢. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم

معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.